القبض او لعزر وان قال هو رهن فقال الاخر وديعة فالقول
لنا في الرهنية الا لعرف وان قال الاخر شرا او الرهن غيره واتفقا
على اصل الرهنية فالقول لمثبتها اي الرهنية لذلك الشيء واما ان
اتفقا على البيع وادعى احدهما انه في الظاهر فقط وفي الباطن
اتفقا على الرهنية فالقول لمدعي صحة البيع وسبق في التنازع حكم
في اصل الرهن وشهدت قيمته بقدر الدين لكن لا تغني مع شاهد
عن اليمين كما في بن لا العكس ولو بيد امين الا ان يفوت في ضمان
الراهن كله راجع لما قبل النفي وحلف من شهدت له قيمته ويكون
كحلفه اي كحلف من شهدت له ويقضي للحالف على الناكل وان لم تشهد
لواحد حلفا واخذه المرتهن ان لم يفكه الراهن بقيمته واعتبرت
قيمته يوم الحكم الا ان يتلف فيوم الرهن وان اختلفا في قيمة
تالف تواصفاه وقومه العارفون فان اختلفا فالقول للمرتهن
فان تجاهلا فالرهن بما فيه وان قال بعثتك لتسلمه فقبض دينار
الرهن فلا يكفي قصده في نفسه فقال بل من غيره حلفا ووزع
فيبقى بعض الباقي بالرهن كالحمالة اذا تنازعا في كونها في المعيوب
او غيره فيوزع هو رب الدين فالكثير باب للغريم
وقضي لكل ذي دين توقع عدمه وغرة ممطول معنى غريمها
المنع من سفر بحل به الدين ولو كان المدين مليا الا ان يوكل فليس
عزل وكيله كالضامن او يمكن الوفا من ماله ومن احاط الدين
بماله ولو ساوي على الاظهر منع تبرعه واعطاه بعض الغرما
قبل الاجل لانه من ناحية التبرع وما لابن من بعده كل ما يعد
واقرار بما له ان يرهن بعض ماله وفي كتابة المثل خلاف
لتأدية المعاوضة ودون المثل تبرع ولا يحج الغرض لانه معدم
يتزوج الا بواحدة تشبه بتصداق بصداق مثلها ولا يعتبر ما في
الاصل هنا وفلس الحاكم الادنى ان لم يبعد غيبته وعمهم ملاوه كالبعيد
لثلاثين يفلس مطلقا كما لابن رشد وغيبة ماله كغيبته فينظر
المرجو غير البعيد ان طلب ذلك اي التفليس غريم فليس له ان
يفلس نفسه ولا للحاكم نعم يقيم من يحضر الناس من السوق ولو ابى
غيره من الغرما ويسري للجميع وحل الدين واحاط بما له ولم
يات بحميل مال ومطل وغيبة الغايب تقوم مقام مطل الحاضر
فلا يفلس من اعطى كل ما تيسر فلا يتصرف في المال الحاضر والا
نظر الحاكم وله شغل ذمته وعتق ام ولده حيث استولدها
قبل الحجر ويتبعها مالها اذا لم يستثنه فانه لا يجبر على نزع مال
رقيقه ولو كثر خلافا فالما في الاصل وله القصاص ولا يلزمه
اخذ الدية والعفو والخلع بخلاف المراة لانها تدفع مالا وعلم
المفلس قيام الغرما ويمنع من التصرف المالي بخاصة الحكم وحل به
اي بالخاص والموت لغير الغائب فانه مستصحب ما اجل عليه لا له
الا لشرط ولو دين كرا وجيبه لم يسوف فان اخذها رد منابها
مما قبض وحاص بما استوفي او قدم الغايب مليا فلا يبطل الحلول
وان قام للمفلس شاهد بحق فنكل لمن حلف على جميع الحق اخذ
منابه ولو نكل غيره وسقط حق من نكل بعد حلف المدعي عليه
واقرار المفلس ماض في المال الحاضر ان ثبت الدين الاول
باقرار لا بتهمة في الثاني وقرب من مجلس التفليس والا ففي
ذمته وقبل تعيين العرض والوديعة ان قامت بينة
باصلها صحيحا او مريضا ولا يعول على ما في الخرشي وعب
والراجح قبول قول الصانع مطلقا ولو لم تقم بينة بالاصل مع

Copyright © King Saud University